هَلْ يَقَعُ فِي القَضَاءِ وَالقَدَر

تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيـــــــــلٌ

أَوْ مَحْوٌ وَإِثْبَات

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُوْر

عَلِيْ عَايِدْ مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يَهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وصفيُّه وخليله ، **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**﴿آل عمران :١٠٢﴾ ، **﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**﴿النساء : ١﴾ ، **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾** ﴿الأحزاب : ٧٠﴾ ، أمَّا بعد:

فإنَّ الإيمان بالقضاء والقدر ركنٌ من أركان الإيمان، لا يصحُّ إيمان المؤمن إلَّا إذا آمن بالقضاء والقدر، وأنَّ الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثمَّ أوجد ما سبق في علمه أنَّه يوجد، فما من حدث يحدث في الوجود كلِّه من الذرَّة إلى المجرَّة إلى ما شاء الله تعالى إلَّا وهو صادر عن علمه وإرادته وقدرته ...

فكلُّ ما يحدث في الكون من خير وشرّ، وطاعة ومعصية، وسعادة وشقاوة... كلُّ ذلك واقع بقضاء الله تعالى، وكتبه في اللوح المحفوظ قبل وقوعه، ووقع كما علمه الله.

وقد أشارت ظواهر بعض النُّصوص الشَّرعيَّة إلى أنَّ القدر يمكن أن يقع فيه تغيير وتبديل، أو محو وإثبات، وتباينت أقوال العلماء في ذلك.... وللوقوف على حلِّ الإشكال الظَّاهري للمسألة،وأقوال العلماء فيها، كانت هذه الدِّراسة التي اشتملت على مقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المُقَدِّمَةُ : ...

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: رَبْطُ القَدَرِ بِالأَسْبَابِ وَالمُسَبَّبَات.

المَبْحَثُ الثَّانِي: هَلْ يَرُدُّ الدُّعاء القَضَاءَ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الآجَالُ وَالأَرْزَاق بَيْنَ المَحْوِ وَالإثبَاتِ.

الخَاتِمَةُ: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجنّبنا الهوى والردى، والزلل والختل، إنه أهل ذلك والقادر عليه، وَسُبْحَانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن ، والحمد لله رب العالمين.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

رَبْطُ القَدَرِ بِالأَسْبَابِ وَالمُسَبَّبَات

من المسلَّمات العقديَّة أنَّ الله تعالى جعل لكلِّ شيء سبباً، فالهدى له أسبابه، والضَّلال له أسبابه، والإيمان بالقدر لا يعارض الأخذ بالأسباب، ولن يصل الإنسان إلى المسبَّبات إلَّا من خلال أسبابها، فالأسباب مقدَّرة كالمسبَّبات، ومن زعم أنَّ الله قدَّر المسبَّبات من غير مقدِّماتها وأسبابها، فقد جانب الصَّواب، قال الحافظ ابن حجر:" وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَالْمُسَبَّبَاتِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرُّقَى : هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ ". انظر: فتح الباري ١١/ ٥٨٠. والحديث أخرجه أحمد ص ١٠٦٤ برقم ١٥٥٥١، الترمذي ص ٣٤٣ برقم ٢٠٦٥، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه ص ٣٧٢ برقم ٣٤٣٧، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٦ برقم ٨٢٢٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٩٧ برقم ٣٢٨٣، وقال: رواه الطبراني، والحارث لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير أبي خزامة.

قلت: وأبو خزامة هذا ذكره ابن حجر في عداد الصَّحابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٨٩ ترجمة رقم ٩٨٣٧، وذكر نحو هذا في التهذيب ١٢/ ٧٥-٧٦ ترجمة رقم ٨٤١٣، التقريب ص ٧٠١ ترجمة رقم ٨٠٧٧.

فقوله:" هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ" يعني أنَّه تعالى قدَّر الأسباب والمسبَّبات، وربط المسبَّبات بالأسباب، فحصول المسبَّبات عند حصول الأسباب من جملة القَدر". انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي ٤/ ٨٩، وانظر عارضة الأحوذي ٨/ ١٦٨-١٧٠.

ونظيره قول سيِّدنا عمر – رضي الله عنه – مجيباً أبا عبيدة:" نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ". أخرجه البخاري ص ١١٢٣ برقم ٥٧٢٩، كتاب الطب، باب ما يذكر من الطاعون، مسلم ص ٩١١ برقم ٢٢١٩، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة.

وذلك حين رفض عمر دخول الشَّام، بعد أن علم أنَّ الوباء قد انتشر فيها، فقال له:" أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ " فقال عمر قولته ...

قال الحافظ ابن حجر:" وَالْمُرَادُ أَنَّ هُجُومَ الْمَرْءِ عَلَى مَا يُهْلِكُهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللهِ ، وَتَجَنُّبِهِ مَا يُؤْذِيهِ مَشْرُوعٌ ، وَقَدْ يُقَدِّرُ اللهُ وُقُوعَهُ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللهِ ، فَهُمَا مَقَامَانِ : مَقَامُ التَّوَكُّلِ وَمَقَامُ التَّمَسُّكِ بِالْأَسْبَابِ ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ . وَمُحَصَّلُ قَوْلِ عُمَرَ : نَفِرُّ

مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَفِرَّ مِنْ قَدَرِ اللهِ حَقِيقَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ أَمْرٌ خَافٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي فَرَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَخَاف على نَفسه إِلَّا الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ سَوَاءً كَانَ ظَاعِنًا أَوْ مُقِيمًا ". انظر: فتح الباري ١٠/ ١٨٥.

فالأسباب لا ينكر عاقل تأثيرها بمشيئة الله، والسَّبب كالمسبَّبِ مخلوق لله، وقد رتّب الله تعالى حصول الخير والشَّر في كتابه العزيز على الأعمال ترتُّبَ الجزاء على الشَّرط، والعلّة على المعلول، والمسبَّب على السَّبب، فقال تعالى:" إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾**﴿الأنفال:١٥٢﴾ ، وقال تعالى: **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾**﴿إبراهيم:٧﴾ . قال القرطبي: "والآية نصٌ في أنَّ الشُّكر سبب المزيد". انظر: تفسير القرطبي ٩/ ٣٤٣.

وقال تعالى: **﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾**﴿البقرة:١٥٢﴾ ، وقال: **﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾** ﴿نوح:١٠-١٢﴾ .

قال الرَّازي في تفسير هذه الآية:" اعْلَمْ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالطَّاعَةِ سَبَبٌ لِانْفِتَاحِ أَبْوَابِ الْخَيْرَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفْرَ سَبَبٌ لِخَرَابِ الْعَالَمِ عَلَى مَا قَالَ فِي كُفْرِ النَّصَارَى: **﴿تكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمنِ وَلَداً﴾**﴿مَرْيَمَ: ٩٠، ٩١﴾ فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ سَبَبًا لِخَرَابِ الْعَالَمِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ سَبَبًا لِعِمَارَةِ الْعَالَمِ .

وَثَانِيهَا: الْآيَاتُ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ﴾** ﴿الأعراف: ٩٦﴾ ، **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾** ﴿المائدة: ٦٦﴾ ، **﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً﴾**﴿الجن: ١٦﴾ ، **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**﴿الطَّلَاقِ: ٢- ٣﴾ ، **﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾**﴿طه: ١٣٢﴾ .

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾﴿الذَّارِيَاتِ: ٥٦﴾ فَإِذَا اشْتَغَلُوا بِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ حَصَلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: لَقَدِ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ... وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ذُنُوبًا أَقَلُّهُمُ اسْتِغْفَارًا، وَأَكْثَرَهُمُ اسْتِغْفَارًا أَقَلُّهُمْ ذُنُوبًا، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْجَدْبَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وشكا إليه آخر الفقر، وآخر قلَّة النَّسل، وَآخَرُ قِلَّةَ رَيْعِ أَرْضِهِ، فَأَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَتَاكَ رِجَالٌ يَشْكُونَ إِلَيْكَ أَنْوَاعًا مِنَ الْحَاجَةِ، فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ، فتلا له الآية". انظر: تفسير الرازي ٣٠/ ١٢٢، وانظر: نظم الدرر ٨/ ١٦٩، روح المعاني ١٥/ ٧٨-٧٩.

ولَمَّا كان الله تعالى خالق الأسباب ومسبَّباتها، فقد قضت حكمته سبحانه أنَّ المسبَّبات لا بدَّ لوقوعها من أسبابها، فالله تعالى ربط المسبَّبات بأسبابها، وعلمها قبل أن تكون، وعلمه سبحانه تقدير أزلي في الأسباب والمسبَّبات.

وهذا كلُّه لا يتعارض مع ما هو مقرَّر في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة من أنَّ القدر ثابت لا يتغيَّر لأنَّه علم الله، وإلَّا لأدَّى إلى الجهل، قال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾﴿ق:٢٩﴾ .

قال البروسوي في معناها:" أي لا يغيَّر قولي في الوعد والوعيد، فما يظهر في الوقت هو الذي قضيته في الأزل، لا مبدِّل له، والعفو عن بعض المذنبين لأسباب داعية إليه ليس بتبديل، فإنَّ دلائل العفو تدلُّ على تخصيص الوعيد، يعني: ولا مخصص في حقِّ الكفَّار، فالوعيد على عمومه في حقِّهم. قال الجلال الدّواني في " شرح العضد ": ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى لا في الوعد ...

وأحسن يحيى بن معاذ ، رضي الله عنه في هذا المعنى حيث قال: الوعد والوعيد حقٌّ، فالوعد حقُّ العباد على الله، ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا، ومن أولى بالوفاء من الله، والوعيد حقُّه على العباد، وقال: لا تفعلوا كذا فأعذِّبكم ففعلوا، فإن شاء عفا، وإن شاء أخذ، لأنَّه حقّه، وأولاهما العفو والكرم، لأنَّه غفور رحيم، فالله تعالى لا يغفر أن يشرك به فينجز وعيده في حقِّ المشركين،

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فيجوز أن يخلف وعيده في حقِّ المؤمنين ". انظر: روح البيان للبروسوي ٩/ ١٤٩-١٥٠، وانظر: روح المعاني ١٣/ ٣٣٦-٣٣٧، تفسير الرازي ٢٨/ ١٤٦-١٤٧، تفسير القرطبي ١٧/ ١٧، فتح القدير ص ١٦٧٣، تفسير القاسمي ٩/ ٣٧٢٠، تفسير ابن عطية ٥/ ١٦٥، حاشية الشهاب على البيضاوي ٨/ ٥٦١، التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٦٣.

وقال تعالى: **﴿مَا أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾**﴿الحديد:٢٢﴾ .

قال الرَّازي:" هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ... اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا ... وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَتَبَهَا فِي الْكِتَابِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَجَاءَتْ مُطَابِقَةً لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمًا بِهَا بِأَسْرِهَا". انظر: تفسير الرازي ٢٩/ ٢٠٦-٢٠٧.

ومن المعلوم أنَّ علم الله تعالى لا يُجبر العبد على القيام بالعمل، لأنَّ الله تعالى علم أنَّ العبد سيقوم بالعمل مختاراً، ولم يكن قيامه بالعمل بناءً على العلم، بل كان العلم الأزلي أنَّه سيقوم بالعمل، وليست الكتابة في اللوح المحفوظ إلَّا تعبيراً عن إحاطة علم الله تعالى بكلِّ شيء، والإرادة في ذلك كالعلم، لا جبر فيها، بل هي آتية من حيث أنَّه لا يقع في ملكه تعالى إلَّا ما يريد ...

وقال تعالى: **﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنا﴾**﴿التوبة:٥١﴾ ، قال الرَّازي:" اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ قَضَاءَ اللهِ شَامِلٌ لِكُلِّ الْمُحْدَثَاتِ وَأَنَّ تَغَيُّرَ الشَّيْءِ عَمَّا قَضَى اللهُ بِهِ مُحَالٌ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمْكِنٌ، وَالْمُمْكِنُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ لِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ انْتِهَاؤُهُ إِلَى تَرْجِيحِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ، وَمَا سِوَاهُ فَوَاجِبٌ بِإِيجَادِهِ وَتَأْثِيرِهِ وَتَكْوِينِهِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد ص ٢٢٥ برقم ٢٦٦٩، الطبراني في الكبير ٩/ ٤٢٣ برقم ١١٣٩٤، البيهقي في الشعب ١/ ١٧٣ برقم ١٩٥.

وَثَانِيهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا كَتَبَ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَقَدْ عَلِمَهَا وَحَكَمَ بِهَا، فَلَوْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهَا لَزِمَ انْقِلَابُ الْعِلْمِ جَهْلًا وَالْحُكْمِ الصِّدْقِ كَذِبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ". انظر: تفسير الرازي ١٦/ ٦٩.

وفي الصَّحيح عن أبي هريرة عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ» . أخرجه البخاري ص ١٠٠٧ برقم ٥٠٧٦، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن حجر:" أَيْ فَرَغَتِ الْكِتَابَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، لِأَنَّ الصَّحِيفَةَ حَالَ كِتَابَتِهَا تَكُونُ رَطْبَةً أَوْ بَعْضَهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَلَمُ فَإِذَا انْتَهَتِ الْكِتَابَةُ جَفَّتِ الْكِتَابَةُ وَالْقَلَمُ . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّازِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ ، لِأَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْكِتَابَةِ يَسْتَلْزِمُ جَفَافَ الْقَلَمِ عِنْدَ مِدَادِهِ . قُلْتُ : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كِتَابَةَ ذَلِكَ انْقَضَتْ مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ . وَقَالَ عِيَاضٌ : مَعْنَى جَفَّ الْقَلَمُ أَيْ لَمْ يَكْتُبْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا".

انظر: فتح الباري ١١/ ٤٩١، وانظر: الفتح ٩/ ١١٩.

وقد يبدو للنَّاظر- ظاهريَّاً - أنَّ هنالك ثمَّة تعارض بين النُّصوص التي أوضحت أنَّ القدر ثابت لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، وبين النُّصوص التي أشارت إلى أنَّ بعض الأعمال قد تغيِّر القدر ...

وسبيل الجمع بين النُّصوص الواردة بسبق القضاء، وأنَّ الله فرغ من تقدير المقادير، وبين النُّصوص الواردة في أنَّ بعض الطَّاعات - كصلة الرَّحم - وغيرها من ألوان البرّ قد تغيِّر وتبدِّل القدر، وذلك بأن تُحمل أدلَّة الفراغ من القضاء والقدر على عدم تسبّب العبد بأسباب الخير والشَّر، وتُحمل الأدلَّة الأخرى على وقوع التَّسبب من العبد بأسباب الخير والشَّر، مع التَّأكيد على أنَّ عمل الإنسان أيَّاً كان لا يخرج عن علم الله تعالى الأزلي، بل إنَّ ذلك هو تقييد وربط للمسبَّبات بأسبابها، كما قدَّر الله تعالى الرّيّ بالشُّرب، والشّبع بالأكل، ولو قال الإنسان : أنا لا أجامع زوجتي، بل انتظر القضاء، فإن قدَّر لي الولد كان ما قدَّر، خرج من ديوان العقلاء.

وعليه، فلا تعارض بين الأدلَّة التي دلَّت على كتابة المقادير قبل حدوثها، وبين ما جاءت به بعض الأدلَّة ظاهريَّاً، على أنَّ القدر قد يتغيَّر ببعض الأسباب التي يقوم بها الإنسان، مثل صلة الرَّحم، وأنَّ ذلك كلّه من القضاء، وهو من جملة ما علمه الله، فإذا قدَّر الله للإنسان خيراً يناله بسبب ما، لن يحصل عليه بدونه ...

والواجب على العبد – مع الأخذ بالأسباب – أن لا يعتقد أنَّ الأسباب تؤثِّر بنفسها، وإنَّما يعتقد أنَّها تؤثِّر بإذن الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر في شرح " باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " من كتاب الطب، بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الآمرة بالتداوي:" وَفِيهَا كُلِّهَا إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِهِ ، وَأَنَّهَا لَا تَنْجَعُ بِذَوَاتِهَا بَلْ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ، وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقَلِبُ دَاءً إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ – يشير إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر مرفوعاً:" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " أخرجه مسلم ص ٩٠٦ برقم ٢٢٠٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي– فَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَالتَّدَاوِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَكَذَلِكَ تَجَنُّبُ الْمُهْلِكَاتِ ، والدُّعاء بِطَلَبِ الْعَافِيَةِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ". انظر: فتح الباري ١٠/ ١٣٥.

فهكذا يجب أن يفهم القدر، وأنَّه لا بدَّ للعبد من الجمع بين الإيمان بالقدر، والأخذ بالأسباب من الجدّ والسَّعي، واتِّخاذ العدَّة لمواجهة العدو،مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الأسباب لا توجب حصول المسبَّب إلَّا بإذن الله ...

"وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الِالْتِفَاتُ إلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ. وَمُجَرَّدُ الْأَسْبَابِ لَا يُوجِبُ حُصُولَ الْمُسَبَّبِ؛ فَإِنَّ الْمَطَرَ إذَا نَزَلَ وَبُذِرَ الْحَبُّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي حُصُولِ النَّبَاتِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِيحٍ مُرْبِيَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الِانْتِفَاءِ عَنْهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٧٠.

وبهذا يتبيَّن أنَّ الإيمان بالقدر السَّابق لا يؤدِّي إلى الاتِّكال والإهمال، بل يدفع إلى الخير والحرص على العمل الصَّالح، مع ملاحظة أنَّ مباشرة الأسباب لا تعني الاعتقاد بأنَّها مفضية إلى نتائجها، وقد أشار الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الحقيقة حين سئل:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: " كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ

لَهُ ". أخرجه البخاري ص ١٢٦١ برقم ٦٥٩٦، كتاب القدر، باب جفّ القلم على علم الله، مسلم ص ١٠٦٣ برقم ٢٦٤٩، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي .

قال الحافظ ابن حجر:" وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَآلَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عَمَلِ مَا أُمِرَ بِهِ فَإِن عمله امارة إِلَى مَا يؤل إِلَيْهِ أَمْرُهُ غَالِبًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ - يقصد حديث خلق الجنين في بطن أمه، وما يؤمر الملك بكتابته من الشقاوة والسعادة- لَكِنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ جَهْدَهُ وَيُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ لَا يَتْرُكَ وُكُولًا إِلَى مَا يؤل إِلَيْهِ أَمْرُهُ فَيُلَامَ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَيَسْتَحِقَّ الْعُقُوبَةَ ". انظر: فتح الباري ١١/ ٤٩٣.

المَبْحَثُ الثَّانِي

هَلْ يَرُدُّ الدُّعاء القَضَاءَ

تضافرت نصوص الكتاب والسُّنَّة في الحثِّ على الدُّعاء والتَّحذير من تركه، قال تعالى: **﴿قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعاؤُكُمْ﴾**﴿الفرقان:٧٧﴾ ، وقال: **﴿رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾**﴿الأعراف:٥٥﴾ ، وقال: **﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾**﴿غافر:٦٠﴾ ، ومعنى: **﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي﴾** ، أي:" يستكبرون عن دعائي، لأنَّ الدُّعاء نوع من العبادة، ومن أفضل أنواعها، بل روى ابن المنذر، والحاكم وصحَّحه عن ابن عبَّاس أنَّه قال: أفضل العبادة الدُّعاء، وقرأ الآية، والتَّوعُّد على الاستكبار عنه ، لأنَّ ذلك عادة المترفين المسرفين، وإنَّما المؤمن يتضرَّع إلى الله تعالى في كلِّ تقلباته ...". انظر: روح المعاني ١٢/ ٣٣٣.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" الدُّعاء هُوَ العِبَادَة ". أخرجه الترمذي ص ٥٣٤ برقم ٣٣٧٢، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود ص ١٧٣ برقم ١٤٧٩، كتاب الوتر، باب الدعاء، ابن ماجه ص ٤١٠ برقم ٣٨٢٨، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، أحمد ص ١٣١٩ برقم ١٨٥٤٢، ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٥ برقم ٢٩٧٦٠، وجوّد إسناده الحافظ في الفتح ١/ ٤٩.

وقال:" " مَنْ لَا يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ". أخرجه أحمد ص ٦٧٥ برقم ٩٦٩٩، ابن ماجه ص ٤١٠ برقم ٣٨٢٧، كتاب الداء، باب فضل الدعاء، الترمذي ص ٥٣٤ برقم ٣٣٧٣، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وقال: وقد روى وكيع وغيره عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فالدُّعاء عبادة من أعظم العبادات ،وسبيل لتحصيل أكبر الغايات ...

وقد أرشدت آيات الكتاب العزيز، وكذا أحاديث الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنَّ الدُّعاء سبب من الأسباب المشروعة، وأنَّ له تأثيراً في المطلوب المسؤول كسائر الأسباب المقدَّرة والمشروعة. انظر: شأن الدُّعاء للخطابي ص ٦، زاد المعاد ٣/ ٤٨١.

فإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاءه سبباً للخير الذي قضاه له ". انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧١٢.

قال الإمام ابن تيمية:" إنَّ الله جعل الدُّعاء والسُّؤال من الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته، وهداه ونصره ورزقه، وإذا قدّر للعبد خيراً يناله بالدُّعاء لم يحصل بدون الدُّعاء، وما قدَّره الله

وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم، فإنَّما قدّره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت، فليس في الدُّنيا والآخرة شيء إلَّا بسبب، والله خالق الأسباب والمسبَّبات ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٧٠.

وقال الإمام ابن القيم:" إنَّ هذا المقدور قدِّر بأسباب، ومن أسبابه الدُّعاء، فلم يقدّر مجرَّداً عن سببه، ولكن قدِّر بسببه، فمتى أتى العبد بالسَّبب وقع المقدور، ومتى لم يأتِ بالسَّبب انتفى المقدور، وهكذا، كما قدَّر الشّبع والرّي بالأكل والشُّرب، وقدَّر الولد بالوطء، وقدَّر حصول الزَّرع بالبذر، وقدَّر خروج نفس الحيوان بذبحه، وحينئذ الدُّعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدّر وقوع المدعو به بالدُّعاء لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدُّعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشُّرب وجميع الحركات والأفعال، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدُّعاء، ولا أبلغ من حصول المطلوب ".

انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢٧.

فالدُّعاء سبب من الأسباب المشروعة، وهو ممَّا سبق به القضاء، وكأنَّه قال: إن دعا كان كذا، وإن لم يدعُ لم يكن كذا، الدُّعاء سبب علّق عليه المسبَّب في القضاء السَّابق أولاً، وليس معناه أنَّ الدُّعاء يأتي بقضاء جديد لم يسبق به القضاء.

وفي تقريره لفائدة الدُّعاء قال الإمام الغزالي:" فإن قلت: فما فائدة الدُّعاء، والقضاء لا مردّ له؟ فاعلم أنَّ من القضاء ردّ البلاء بالدُّعاء، الدُّعاء سبب لردِّ البلاء واستجلاب الرَّحمة، كما أنَّ التُّرس سبب لردِّ السَّهم، والماء سبب لخروج النَّبات من الأرض، فكما أنَّ التُّرس يدفع السَّهم فيتدافعان، فكذلك الدُّعاء والبلاء يتعالجان". انظر: إحياء علوم الدين ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

وفي شرحه لحديث:" «كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ: «الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ» . أخرجه البخاري ص ١٢٢٠ برقم ٦٣٤٧، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، مسلم ص ١٠٨٦ برقم ٢٧٠٧، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي قوله:" وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِعَاذَةِ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ كَوْنُ مَا سَبَقَ فِي الْقَدَرِ ، لَا يُرَدُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَضَى ، فَقَدْ يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ مَثَلًا بِالْبَلَاءِ وَيُقْضَى أَنَّهُ ان دَعَا كشف ، فالقضاء مُحْتَمل للدافع وَالْمَدْفُوعِ" . انظر: فتح الباري ١/ ١٤٩.

وإذا ما تقرَّرت فائدة الدُّعاء وعلمت، فلا يجوز لمعترض أن يعترض فيقول: إذا كان القلم جفَّ بما هو كائن – كما في الحديث المتقدم – فما معنى قوله تعالى:" ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾﴿غافر:٦٠﴾ ، وقوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾﴿النساء:٣٢﴾ ، وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾﴿البقرة:١٨٦﴾ وإذا كان الدُّعاء – أيضاً – ممَّا هو كائن، فما فائدة الأمر به؟ ولا بدَّ من وقوعه.

أجابَ عن هذا التَّساؤل الإمام ابن تيمية، فقال:" الدُّعَاءُ فِي اقْتِضَائِهِ الْإِجَابَةَ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي اقْتِضَائِهَا الْإِثَابَةَ وَكَسَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي اقْتِضَائِهَا الْمُسَبَّبَاتِ وَمَنْ قَالَ: إنَّ الدُّعَاءَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ الْمَسْئُولِ لَيْسَ بِسَبَبِ أَوْ هُوَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وُجُودًا وَلَا عَدَمًا؛ بَلْ مَا يَحْصُلُ بِالدُّعَاءِ يَحْصُلُ بِدُونِهِ فَهُمَا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْإِجَابَةَ بِهِ تَعْلِيقَ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلَّا أَعْطَاهُ بِهَا إحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ مِثْلَهَا وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ الشَّرِّ مِثْلَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إذًا نُكْثِرُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ" . الحديث ليس في الصحيحين كما قال ابن تيمية، وإنما أخرجه: أحمد في المسند ص ٧٦٢ برقم ١١١٥٠، الترمذي ص ٥٦١ برقم ٣٥٧٣، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٩٧، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٣ برقم ١٧٢١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

فَعَلَّقَ الْعَطَايَا بِالدُّعَاءِ تَعْلِيقَ الْوَعْدِ وَالْجَزَاءِ بِالْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ١٩٢-١٩٣.

نعم " قد يكون المدعو به معلقاً على الدعاء، فكان للدعاء فائدة أي فائدة. على أنَّ الدُّعاء لا يخيب أبداً، لأنَّه إن كان بما علّق على الدُّعاء فواضح وجود الفائدة فيه، وعليه يحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ ". أخرجه الترمذي ص ٣٥٦ برقم ٢١٣٩، وقال حديث حسن غريب.

وإن كان بما لم يعلّق على ذلك ففائدته الثَّواب، لأنَّ الدُّعاء من العبادة، بل من أنهاها، كما قال:"الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَة " . أخرجه الترمذي ص ٥٣٤ برقم ٣٣٧١.

وأيضاً فيبدّل الله الدَّاعي بدل ما دعا به بما لم يقدر له بما هو مثل ذلك، أو أفضل منه، كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه ". انظر: الفتاوى الحديثية ص ١٧١.

وفي ردِّه على المبتدعة الذين قالوا بإبطال الدُّعاء من أصله، وأنَّه لا فائدة فيه، قال الإمام ابن حجر الهيتمي:" قال بعض المبتدعة بإبطال الدُّعاء من أصله، وقالوا: لا فائدة له، لأنَّه إن سبق وصول المدعو به للدَّاعي، الدُّعاء بوصوله عبث، وإلَّا فهو عبث أيضاً ...

وردَّ عليهم أهل السُّنَّة: أنَّ المقدَّرات على قسمين: منها ما أُبرم وهو المعبَّر عنه بما في أمِّ الكتاب الذي لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً، ومنها ما علّق على فعل شيء، وهو القابل للتَّغيير والتَّبديل، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾﴿ الرعد:٣٩﴾ . انظر: الفتاوى الحديثية ص ١٧١ ببعض التصرف.

وقد تقدَّم هذا في المبحث السَّابق ...

وقال الإمام ابن القيِّم بعد تقريره نفع الدُّعاء ودفعه للبلاء:" وقد اعترض قوم بأنَّ المدعو به إن كان قد قدّر لم يكن بُدّ من وقوعه، دعا به العبد أم لم يدعُ، ، وإن لم يكن قد قدر لم يقع، سأله العبد أم لم يسأله، فظنَّت طائفة صحَّة هذا السُّؤال، فتركت الدُّعاء، وقالت: لا فائدة فيه وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم متناقضون، فإنَّ مذهبهم يوجب تعطيل الأسباب.

فيقال لأحدهم: إن كان الشّبع والرّي قد قدر لك فلا بدَّ من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل، شربت أو لم تشرب، فإن لم يقدر لك لم يقعا أكلت أو لم تأكل، وإن كان قد قدّر لك الولد فلا بدَّ منه وطئت الزَّوجة او لم تطأ، وإن لم يقدر لم يكن، فلا حاجة للتَّزويج والتَّسرِّي. فهل يقول هذا عاقلٌ أو آدمي؟ بل الحيوان مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه ونفعه، واجتناب التي بها ضرره، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل أضلّ سبيلاً.

قال: وعلى هذا، الدُّعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدر وقوع المدعو به بالدُّعاء لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدُّعاء كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشُّرب وجميع الحركات والأعمال". انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص ١١ – ١٢ ببعض التصرف، وانظر: اتحاف السادة المتقين ٥/ ١١٥.

وأكَّد الإمام ابن أبي العزّ على جميع المعاني السَّابقة، فقال:" الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْخَلْقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ...

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَغَالِيَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ! قَالُوا: لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ الْإِلَهِيَّةَ إِنِ اقْتَضَتْ وُجُودَ الْمَطْلُوبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ! وَقَدْ يَخُصُّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ خَوَاصَّ الْعَارِفِينَ! وَيَجْعَلُ الدُّعَاءَ عِلَّةً فِي مَقَامِ الْخَوَاصِّ!! وَهَذَا مِنْ غَلَطَاتِ بَعْضِ الشُّيُوخِ. فَكَمَا أَنَّهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ - فَهُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ الدعاء أمر أنشئت عَلَيْهِ تَجَارِبُ الْأُمَمِ، حَتَّى إِنَّ الْفَلَاسِفَةَ تَقُولُ: ضَجِيجُ الْأَصْوَاتِ، فِي هَيَاكِلِ الْعِبَادَاتِ، بِفُنُونِ اللُّغَاتِ، تحلل مَا عَقَدَتْهُ الْأَفْلَاكُ الْمُؤَثِّرَاتُ!! هَذَا وَهُمْ مُشْرِكُونَ.

وَجَوَابُ الشُّبْهَةِ بِمَنْعِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ عَنِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ: إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَهُ أَوْ لَا - فـ ثُمَّ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنْ تَقْتَضِيَهُ بِشَرْطٍ لَا تَقْتَضِيهِ مَعَ عَدَمِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ مِنْ شَرْطِهِ، كَمَا تُوجِبُ الثَّوَابَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا تُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَكَمَا تُوجِبُ الشِّبَعَ وَالرِّيَّ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا تُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِهِمَا، وَحُصُولَ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ، وَالزَّرْعَ بِالْبَذْرِ. فَإِذَا قُدِّرَ وُقُوعُ الْمَدْعُوِّ بِهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا لَا يُقَالُ لَا فَائِدَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْبَذْرِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ. فَقَوْلُ هَؤُلَاءِ - كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ وَالْفِطْرَةِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ! وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا، نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ. وَمَعْنَى التَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ، يَتَأَلَّفُ مِنْ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ إِلَى السَّبَبِ هُوَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ، وَرَجَاؤُهُ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرَكَاءَ وَأَضْدَادٍ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَخِّرْهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ لَمْ يُسَخَّرْ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنِ اقْتَضَتِ الْمَشِيئَةُ الْمَطْلُوبَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ؟ قُلْنَا: بَلْ قَدْ تَكُونُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، مِنْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أُخْرَى عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ أُخْرَى عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ؟ قُلْنَا: بَلْ فِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، مِنْ جَلْبِ مَنَافِعَ، وَدَفْعِ مَضَارَّ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ مَا يُعَجِّلُ لِلْعَبْدِ، مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ، وَإِقْرَارِهِ بِهِ، وَبِأَنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ قَدِيرٌ عَلِيمٌ رَحِيمٌ، وَإِقْرَارِهِ بِفَقْرِهِ إِلَيْهِ وَاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَلِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ إِعْطَاءُ اللهِ مُعَلَّلًا بِفِعْلِ الْعَبْدِ، كَمَا يُعْقَلُ من إعطاء المسؤول للسَّائل، كان السَّائل قد أثر في المسؤول حَتَّى أَعْطَاهُ؟!

قُلْنَا: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي حَرَّكَ الْعَبْدَ إِلَى دُعَائِهِ، فَهَذَا الْخَيْرُ مِنْهُ، وَتَمَامُهُ عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ". وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾** . فأخبر سبحانه أنه يبتدئ بتدبير الأمر، ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ حَرَكَةَ الدُّعَاءِ، وَيَجْعَلُهَا سَبَبًا لِلْخَيْرِ الَّذِي يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، كَمَا فِي الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ، فَهُوَ الَّذِي وَفَّقَ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ ثُمَّ قَبِلَهَا، وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ ثُمَّ أَثَابَهُ، وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ أَجَابَهُ، فَمَا أَثَّرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، بَلْ هُوَ جَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ سَبَبًا لِمَا يَفْعَلُهُ. قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ: نَظَرْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَوَجَدْتُ مَبْدَأَهُ مِنَ اللهِ، وَتَمَامَهُ عَلَى اللهِ، وَوَجَدْتُ مِلَاكَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ". انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٩-٥٢١ ببعض الاختصار.

والمقضي كما يكون خيراً يكون شراً، وكلُّ ذلك من خلق الله تعالى، فالله تعالى خالق كلّ شيء، وقد ورد أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دعاء القنوت:" وقني شرَّ ما قضيت " . أخرجه أحمد ص ١٥٨

برقم ١٧٢٧، الترمذي ص ٩٧ برقم ٤٦٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، النسائي ص ٢٠٢ برقم ١٧٤٦، كتاب قيام الليل، باب الدُّعاء في الوتر، ابن ماجه ص ١٣٢ برقم ١١٧٨، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، الدارمي ١/ ٢٨٩ برقم ١٥٩١، كتاب الصلاة، باب الدُّعاء في القنوت، الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٨٨ برقم ٧٣٦٠، الحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٨ برقم ٤٨٠٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" وقني شرَّ ما قضيت ":أي احفظني (شرَّ ما قضيت)، أي ما قدَّرت لي من قضاء وقدر، فسلم لي العقل والدِّين، (إنَّك) تعليل للسُّؤال، (تقضي) أي: تقدر أو تحكم بكلِّ ما أردت، (ولا يُقضى عليك)، فإنَّه لا معقِّب لحكمك، ولا يجب عليك شيء ". انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٧/ ٢٤٢.

وقال ابن علَّان:" قوله:" شرَّ ما قضيت " أي : شرَّ الفعل الذي قضيت به عليَّ، وشرَّ ما يقترن به من وسوسة الشَّيطان والهوى والنَّفس للإنسان حتَّى يمنع ثوابه إن كان ابتلاء، ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية، أو يمنع كماله إن كان طاعة ". انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٢/ ٢٩٥.

قال الطِّيبي:" فإن قلت: قد سبق أنَّ القضاء من الله أخصُّ من القدر، لأنَّ القدر هو التَّقدير، والقضاء هو التَّفصيل والقطع، فما قطَع وفصل كيف يتوقَّى منه؟ قلت: معناه: قني شرَّ ما حكمت في تقديرك بقضائه، كما قيل: أفرّ من قضاء الله إلى قدره ". انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٦.

وبما أنَّ الخير والشَّر من قدَر الله، فكذلك الدُّعاء هو من قدَر الله، فالله تعالى هو الذي يوفِّق عباده للدُّعاء، والله تعالى علم أزلاً أن عبده يدعو أو لا يدعو، فإذا دعا كان كذا، وإن لم يدع لم يكن كذا، فعلمه تعالى على كلِّ تقدير أزلي في المسبَّبات والأسباب.

قال الحافظ ابن حجر في شرح باب من دعا برفع الوباء والحمى، من كتاب المرضى: " وَقَدِ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الْمَوْتِ ، وَالْمَوْتُ حَتْمٌ مَقْضِيٌّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَبَثًا ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّعَبُّدَ بِالدُّعَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ فِي طُولِ الْعُمْرِ أَوْ رَفْعِ الْمَرَضِ ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بالاستعاذة من الْجُنُون والجذام وسيء الْأَسْقَامِ وَمُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ ، فَمَنْ يُنْكِرُ التَّدَاوِي بِالدُّعَاءِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْكِرَ التَّدَاوِي بِالْعَقَاقِيرِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِلَّا شُذُوذٌ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَفِي الِالْتِجَاءِ إِلَى الدُّعَاءِ

مَزِيدُ فَائِدَةٍ لَيْسَتْ فِي التَّدَاوِي بِغَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ ، بَلْ مَنْعُ الدُّعَاءِ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اتِّكَالًا عَلَى مَا قُدِّرَ ، فَيَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ جُمْلَةً وَرَدُّ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ كَرَدِّ السَّهْمِ بِالتُّرْسِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ أَنْ لَا يَتَتَرَّسَ مِنْ رَمْيِ السَّهْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". انظر: فتح الباري ١٠/ ١٣٣.

فالحاصل أنَّ من جملة القضاء : ردّ البلاء بالدُّعاء، الدُّعاء داخل تحت القضاء، وليس خارجاً عنه، الدُّعاء سبب لردّ البلاء، واستجلاب الرَّحمة، لكنَّه لا يتعارض مع ما في علم الله تعالى، فما في علمه واقع لا محالة، وهو المعبّر عنه بأمّ الكتاب، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ**﴾﴿يس:١٢﴾ ، وقوله: ﴿**مَا أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها**﴾﴿الحديد:٢٢﴾ ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ". أخرجه مسلم ص ١٠٦٥ برقم ٢٦٥٣، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

ولا تعارض بينها وبين ما سبق بيانه من ردِّ القضاء بالدُّعاء، لكون الدُّعاء وردّ القضاء به هو ممَّا قضاه الله تعالى وقدره، فإذا قدّر للعبد أن ينال شيئاً بالدُّعاء لم ينله بدونه، مع التَّأكيد على أنَّ التَّغيير والتَّبديل هو بالنِّسبة لما في صحف الملائكة، أمَّا ما في علم الله تعالى فثابت لا يتغيَّر.

وقد جاء التَّنصيص على ردِّ القضاء بالدُّعاء في أحاديث عديدة، ولكنَّها لا تخلو من مقال، من ذلك:

(١) عن ابن عمر، قال: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **«الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»** . أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٧٠ برقم ١٨١٥، قال الذهبي: عبد الله بن أبي بكر بن أبي مليكة واهٍ.

والحديث في سنده: عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، وهو ضعيف ذاهب الحديث، وقد تكلَّم فيه أهل الاختصاص في هذا الفن.

فقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال ابن معين، ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النَّسائي: متروك . انظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٣ ترجمة رقم ٤٨٣٠.

وجاء في التَّاريخ الكبير للبخاري: منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٦٠ ترجمة رقم ٨٣٩.

وجاء في تهذيب التَّهذيب: قال إسحق بن منصور عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، وقال النَّسائي: ليس بثقة. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال ابن سعد: له أحاديث ضعيفة، وقال ابن عدي: لا يُتابع على حديثه، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال البزَّار: ليّن الحديث، وقال السَّاجي: صدوق فيه ضعف يحتمل، وقال ابن حبّان: ينفرد عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات . انظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٣-١٣٤ ترجمة رقم ٣٩٤٨، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٥٥ ترجمة رقم ٣٧٦٧، طبقات ابن سعد ٣/ ٣٣٢ ترجمة رقم ١٦٢٩.

(٢) وعن سلمان، قال: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلاَّ البِرُّ". أخرجه الترمذي ص ٣٥٦ برقم ٢١٣٩، كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وقال: حديث حسن غريب من حديث حسان، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضُّريس، وأبو مودود – الذي في سنده إثنان: احدهما يقال له فضة، وهو الذي روى هذا الحديث. والحديث ذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٦٨ في ترجمة فضة، أبو مودود البصري. وكذا ذكره ابن حجر في التهذيب ٨/ ٢٥٣ ترجمة رقم ٥٦٤١.

والحديث ضعيف ، في سنده أبو مودود البصري واسمّه فضة، قال ابن حجر في التَّقريب: فيه لين، من الثَّامنة، وقال الذَّهبي في الميزان: ضعَّفه أبو حاتم . انظر: التقريب ص ٤٩٦ ترجمة رقم ٥٤٢٥، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٣٨ ترجمة رقم ٦٧٧١، تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفَعُ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مَا لَمْ يَنْزِلِ الْقَضَاءُ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ وَالدُّعَاءَ لَيَلْتَقِيَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٠٤ برقم ١١٩٠٤، وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وانظر: البزار برقم ٢١٦٤.

والحديث في غاية الضَّعف، ففي سنده " ابراهيم بن خثيم " وهو متروك، وتكلَّم فيه أهل العلم:

قال فيه يحيى بن معين: كانوا يصيحون به يا ذاك، وكان لا يكتب حديثه. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٥٢ ترجمة رقم ٤٠.

وقال أبو إسحق الجوزجاني: كان غير مقنع اختلط بآخره، وقال النَّسائي: متروك، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الدُّوري: ليس بثقة ولا مأمون، وقال السَّاجي: ضعيف ابن ضعيف... انظر لسان الميزان ١/ ١٤٩ ترجمة رقم ١٢٩، ميزان الاعتدال ١/ ١٤٩ ترجمة رقم ٨١، ديوان الضعفاء والمتروكين ١/ ٤٧ ترجمة رقم ١٧٧.

وقال البيهقي: غير قوي، وأهل هذا الشَّأن أغلظوا فيه القول. فقال أبو الفتح الأزدي: كذَّاب . انظر الجوهر النقي ٣/ ٢٥٥.

(٤) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» . أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٧٠ برقم ١٨١٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، أحمد في المسند ص ١٦٤٠ برقم ٢٢٧٤٥، ابن ماجه ص ٢٧ برقم ٢٧.

والحديث وإن صحَّح إسناده الذَّهبي، ففي سنده عبد الله بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال، قال ابن حجر في التَّقريب: مقبول من الرَّابعة. انظر: التقريب ص ٣١٠ ترجمة رقم ٣٢٥٠.

وقال ابن القطَّان: مجهول الحال. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٢ ترجمة رقم ٣٣٥٨.

وقال الذَّهبي: وعبد الله هذا، وإن وثّق ففيه جهالة . انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٧٣ ترجمة رقم ٤٢٥٠.

(٥) وروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا دَعَا عَبْدٌ قَطُّ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلاَّ وَسَّعَ اللهُّ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ : يَا ذَا الْمَنِّ فَلا يُمَنَّ عَلَيْك ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، يَا ذَا الطَّوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، ظَهْرُ اللاجِئِينَ ، وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ ، وَمَأْمَنُ الْخَائِفِينَ ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتنِي عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا فَامْحُ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُقترًا عَلَى رِزْقِي ، فَامْحُ حِرْمَانِي ، وَتَقْتِير رِزْقِي ، وَاثْبِتْنِي عِنْدَك سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ ، فَإِنَّك تَقُولُ فِي كِتَابِكَ **﴿يَمْحُو اللهُّ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**﴿الرعد:٣٩﴾ . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٥٣٩ برقم ٣٠١٢٨، كتاب الدعاء، باب ما جاء عن عبد الله بن مسعود.

وهذا الأثر مُرسل، القاسم بن عبد الرَّحمن – الرَّاوي – لم يدرك جدّه ابن مسعود . انظر: ترجمة القاسم بن عبد الرحمن في : تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٩، الوافي بالوفيات ٢٤/ ٩٥.

والأثر في سنده عبد الرَّحمن بن إسحق، وهو منكر الحديث. قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بشيء، منكر الحديث، وعن يحيى بن معين: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يحتجُّ بحديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال البخاري: ضعيف، وقال ابن حبَّان، والنَّسائي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، ومحمَّد بن سعد: ضعيف . انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٥١٥-٥١٨، ترجمة رقم ٤٨١٧.

وقال يحيى بن معين: متروك . انظر: لسان الميزان ٤/ ٢٦٠ ترجمة رقم ٤٨١٧.

(٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ: «الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ» . أخرجه البخاري ص ١٢٢٠ برقم ٦٣٤٧، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، مسلم ص ١٠٨٥ برقم ٢٧٠٧، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطَّال: وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا الْمَقْضِيُّ لِأَنَّ حُكْمَ اللهَّ كُلَّهُ حَسَنٌ لَا سُوءَ فِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْقَضَاءُ الْحُكْمُ بِالْكُلِّيَّاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِي الْأَزَلِ وَالْقَدَرُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لِتِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ... وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِعَاذَةِ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ كَوْنُ مَا سَبَقَ فِي الْقَدَرِ لَا يُرَدُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَضَى ، فَقَدْ يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ مَثَلًا بِالْبَلَاءِ وَيُقْضَى أَنَّهُ ان دَعَا كشف ، فالقضاء مُحْتَمل للدَّافع وَالْمَدْفُوعِ ، وَفَائِدَةُ الاسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ إِظْهَارُ الْعَبْدِ فَاقَتَهُ لِرَبِّهِ وَتَضَرُّعَهُ إِلَيْهِ". انظر: فتح الباري ١١/ ١٤٩، وانظر: الفتح ١١/ ٥١٣.

(٧) وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ؛ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهَّ، بِالدُّعَاءِ» ". ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٩ برقم ١٧١٩١، وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ضَعِيفَةٌ.

والحديث ضعيف لعدم سماع شهر- أحد الرُّواة- من معاذ، ثمَّ إنَّ اسماعيل بن عبَّاس - الذي في السَّند- ضعيف. قال العقيلي في ترجمته: إذا حدَّث عن غير أهل الشَّام اضطرب واخطأ، وذكره السَّاجي في باب من يرغب عن الرِّواية عنهم، وقال أبو إسحق الفزاري: لا تكتبوا عن إسماعيل بن عيَّاش عن من يعرف ولا عن من لا يعرف . انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٨٨ ترجمة رقم ١٠٢، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢.

وجاء في ترجمة إسماعيل بن عيَّاش في تهذيب التَّهذيب: قال يحيى بن معين: ليس به في أهل الشَّام بأس، والعراقيُّون يكرهون حديثه، وقال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ثقة فيما روى عن الشَّاميِّين، وأمَّا روايته عن أهل الحجاز فإنَّ كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال أبو داود عن ابن معين : فأمَّا ما حدَّث عن غير الشَّاميِّين فعنده مناكير، واعتبر علي بن المديني روايته عن غير أهل الشَّام فيها ضعف. وكان عبد الرَّحمن لا يحدِّث عنه. وقال الجوزجاني: كان أروى النَّاس عن الكذَّابين، وقال أبو حاتم: ليِّن يكتب حديثه، وقال الفزاري عن إسماعيل: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه. وقال ابن خزيمة: لا يحتجُّ به، وقال ابن المبارك: لا استحلي حديثه، وضعَّف روايته عن غير الشَّاميِّين: النَّسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والسَّاجي .انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢ فما بعدها، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣١٢-٣٢٨.

أمَّا شهر بن حوشب فقد جاء في ترجمته في تهذيب التَّهذيب: عن ابن عون: تركوه، ولم يعتد به شعبة، وما كان يحيى يحدِّث عنه، وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث النَّاس، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال السَّاجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبه يشهد عليه أنَّه رافق رجلاً من أهل الشَّام فخانه، وقال ابن حبَّان: كان ممَّن يروي عن الثِّقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامَّة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممَّن لا يحتجُّ بحديثه، ولا يتديَّن به، وقال البيهقي، ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط... انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٦-٣٣٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٨-٥٨٩ ترجمة رقم ٢٧٨١، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٩-٣٩١ ترجمة رقم ٣٧٦١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧٢-٣٧٨ ترجمة رقم ٣٧٦١.

(٨) وروى الحاكم وغيره بإسنادهم إلى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٩ برقم ١٨١٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: زكريا – أحد رجال السند – مجمع على ضعفه، الطبراني في الأوسط ٢/ ٥٧ برقم ٢٤٩٨، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عطاف، ولا عن عطاف إلا زكريا، تفرد به الحجبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٠٥ برقم ١١٩٠٥، وقال: رواه البزار، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعّفه الجمهور.

والحديث ضعيف بسبب جهالة عطاف الشَّامي – أحد رواته – ، ونكارة حديث زكريا بن منظور، فعطاف، مجهول الحال، كما جاء في ترجمته في اللسان والميزان . انظر: لسان الميزان ٤/ ٢٠٧، ترجمة رقم ٥٦٨٠، ميزان الاعتدال ٥/ ٨٨ ترجمة رقم ٥٦٤١.

وزكريًّا بن منظور، تكلَّم فيه عدد من أهل العلم، فعن يحيى بن معين قال: ضعيف ليس بشيء، ليس بثقة، وضعَّفه النَّسائي، وعلي بن المديني، والسَّاجي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث ، ليس بذاك، وقال الدُّولابي: ليس بثقة، وقال أبو أحمد الحاكم، ليس بالقوي، وقال الدَّارقطني: متروك، وقال الذَّهبي: حديثه منكر . انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٦٩-٣٧٣ ترجمة رقم ١٩٩٦، ديوان الضعفاء والمتروكين ١/ ٣٠٣ ترجمة رقم ١٤٧٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٨٤ ترجمة رقم ٥٣٦، ميزان الاعتدال ٣/ ١١٠ ترجمة رقم ٢٨٨٩.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الآجَالُ وَالأَرْزَاق بَيْنَ المَحْوِ وَالإِثْبَاتِ

دلَّت ظواهرُ بعض النُّصوص على أنَّ الأجل وكذا الرِّزق قد يقع فيه التَّغيير والتَّبديل أو المحو والإثبات، ومن هذه النُّصوص:

قوله تعالى: ﴿وَما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتابٍ﴾﴿فاطر:١١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾﴿الأنعام:٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾﴿الرعد:٣٩)﴾ .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» . أخرجه البخاري ص ١١٦٠ برقم ٥٩٨٦، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، مسلم ص ١٠٣٣ برقم ٢٥٥٧، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، أحمد ص ٩٢٢ برقم ١٣٤٣، أبو داود ص ١٩٩ برقم ١٦٩٣، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" ... وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلاَّ البِرُّ ". أخرجه الترمذي ص ٣٥٦ برقم ٢١٣٩، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وقال: هذا حديث غريب، ابن ماجه ص ٢٧ برقم ٩٠، كتاب المقدمة، باب في القدر.

فالنَّاظر في النُّصوص المتقدِّمة يجد أنَّها تتعارض ظاهريَّاً مع قوله تعالى: ﴿فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾﴿الأعراف:٣٤﴾ ، وقوله:﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها﴾﴿المنافقون:١١﴾ ، وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللهِ إِذا جاءَ لا يُؤَخَّرُ﴾ ﴿نوح:٤﴾ . وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا". أخرجه مسلم ص ١١٥٨ برقم ٢٨٨٩، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، الترمذي ص ٣٦١ برقم ٢١٧٦، كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً في أمته، وقال هذا حديث حسن صحيح، أحمد ص ١٦٤٠ برقم ٢٢٧٥٤، أبو داود ص ٤٦٤ برقم ٤٢٥٢، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، البيهقي في الدلائل ٦/ ٤٦٠ برقم ٢٩٥١.

وكذا تتعارض مع ما هو ثابت في العقيدة من أنَّ صفات الله تعالى ثابتة لا يطرأ عليها تغيير، لأنَّ الله تعالى عالم بجميع المعلومات كليِّها وجزئيِّها، لا يعزب عن علمه مثقال ذرَّة في الأرض ولا في السَّماء، يعلم ما كان وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وإلَّا لانقلب العلم جهلاً، سبحانه وتعالى عمَّا يصفون.

وقد تعرَّض العلماء لهذه القضيَّة، وبيَّنوا أنَّ القدَر نوعان: سابق ولاحق، فالسَّابق هو ما في علم الله تعالى، وما في اللوح المحفوظ على وفق علم الله تعالى، فهذا ثابت لا يطاله التَّغيير والتَّبديل أو المحو والإثبات، ويسمُّونه بالقضاء المطلق.

أمَّا اللاحق، فهو ما في علم الحفظة، وما كتب في صحفهم، فهذا الذي يطاله التَّغيير والتَّبديل، ويسمُّونه بالقضاء المعلَّق.

وقد أوضحوا هذه المعاني في كلامهم على الآيات والأحاديث السَّابقة...

فأحسن ما قيل في قوله تعالى: **﴿وَما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إلاَّ فِي كِتابٍ﴾** ، على ما قاله الصَّاوي في حاشيته على الجلالين:" ما روي عن ابن عبَّاس . انظر: تفسير الطبري ٢٢/ ١٤٧ برقم ٢٢١٣٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٧٥ برقم ١٧٩٤٦، الدرّ المنثور ٧/ ١٢.

قال: ما يعمّر من معمّر، إلَّا كتب عمره، كم؟ وكم هو شهراً؟ وكم هو يوماً؟ وكم هو ساعة؟ ثمَّ يكتب في كتاب آخر: نقص من عمره يوم، نقص شهر، نقص سنة، حتَّى يستوفي أجله، فما مضى من أجله فهو النقصان، وما يستقبله فهو الذي يعمره، وقيل: إن الله كتب عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع، وتسعين إن عصى، فأيّهما بلغ فهو كتاب، وهذا مثل قوله عليه السَّلام:" «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ - أي يؤخّر في عمره - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

أي إنَّه يكتب في اللوح المحفوظ : عمر فلان كذا سنة، فإن وصل رحمه يزيد في عمره كذا سنة، فبيَّن ذلك في موضع اخر من اللوح، أنَّه سيصل رحمه، فمن اطَّلع على الأوَّل دون الثَّاني ظنَّ أنَّه زيادة أو نقصان، قوله(أو معمر اخر) أي على حد: عندي درهم ونصفه ،أي فالمعنى :ما يزاد في عمر

شخص بأن يكون أجله طويلاً ،ولا نقص من عمر اخر بأن يكون عمره قصيراً إلَّا في كتاب " .

انظر: حاشية الصاوي على الجلالين ٥/ ٧٩، وانظر: روح المعاني ١١/ ٣٥٠-٣٥١، البحر المحيط ٧/ ٢٩١، تفسيرالقرطبي ١٤/ ٣٣٣-٣٣٤، زاد المسير ص ١١٥٩، فتح القدير ص ١٤٤٩، تفسير ابن عطية ٤/ ٤٣٢.

وقال ابن تيمية:" وَأَمَّا قَوْلُهُ: **﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾** ، فَقَدْ قِيلَ : إنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ أَيْ مَا يُعَمَّرُ مِنْ عُمُرِ إنْسَانٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ إنْسَانٍ ثُمَّ التَّعْمِيرُ وَالتَّقْصِيرُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا " أَنَّ هَذَا يَطُولُ عُمْرُهُ وَهَذَا يَقْصُرُ عُمُرُهُ فَيَكُونُ تَقْصِيرُهُ نَقْصًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ الْمُعَمَّرَ يَطُولُ عُمُرُهُ وَهَذَا يَقْصُرُ عُمُرُهُ فَيَكُونُ تَقْصِيرُهُ نَقْصًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ التَّعْمِيرَ زِيَادَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى آخَرِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالنَّقْصِ النَّقْصُ مِنْ الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ كَمَا يُرَادُ بِالزِّيَادَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَرَكَةُ فِي الْعُمُرِ بِأَنْ يَعْمَلَ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ مَا لَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ إلَّا فِي الْكَثِيرِ قَالُوا: لِأَنَّ الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ مُقَدَّرَانِ مَكْتُوبَانِ. فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ تِلْكَ الْبَرَكَةُ. وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ وَالنَّفْعِ. هِيَ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ وَتَتَنَاوَلُ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوجِبُ النَّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٤٩٠-٤٩١.

قلت: وهذا التَّأويل في غاية الحسن، والله تعالى أعلم.

أمَّا قوله تعالى:" أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾** فَالْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَجَلُ كُلِّ عَبْدٍ؛ الَّذِي يَنْقَضِي بِهِ عُمُرُهُ وَالْأَجَلُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ هُوَ: أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ: **﴿مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾** فَإِنَّ وَقْتَ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ كَمَا قَالَ: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾** . بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: (مُسَمًّى كَقَوْلِهِ: **﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾** إذْ لَمْ يُقَيِّدْ بِأَنَّهُ مُسَمًّى عِنْدَهُ فَقَدْ يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ. وَأَمَّا أَجَلُ الْمَوْتِ فَهَذَا تَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ رِزْقَ الْعَبْدِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ المْصْدُوقُ -: إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خُلُقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُقَالُ: اُكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ" ، فَهَذَا الْأَجَلُ الَّذِي هُوَ أَجَلُ الْمَوْتِ قَدْ يُعَلِّمُهُ اللهُّ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ. وَأَمَّا أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ فَلَا يَعْلَمُهُ إلَّا هُوَ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٤٨٩.

قال الصَّاوي في حاشيته على الجلالين:" اعلم أنَّ كلّ إنسان له أجلان: أجل ينقضي بموته، وأجل ينقضي ببعثه، فابتداء أجل الموت من حين وجوده، وابتداء أجل البعث من حين موته، ومجموع الأجلين محتم لا يزيد ولا ينقص، وما ورد من زيادة العمر للبارِّ الواصل للرَّحم، ونقصه للعاصي القاطع للرَّحم، قيل: محمول على البركة وعدمها ...

وقوله: ﴿**وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ**﴾ ، أضيف له سبحانه، لأنَّه لا يعلم انتهاءه أحد غيره، وأمَّا أجل الدُّنيا فهو في علم الملك، وبانقضائه يظهر للمخلوقات أيضاً ". انظر: حاشية الصاوي على الجلالين ٢/ ١٦٦.

قلت: والقول بأنَّ الأجل الأوَّل: أجل الموت، والثَّاني أجل البعث، هو المروي عن السَّلف الصَّالح مثل: ابن عبَّاس، الحسن، قتادة، الضحَّاك، مجاهد، سعيد بن جبير، عطيَّة العوفي، عكرمة، السدِّي، عطاء الخراسائي، الرَّبيع بن أنس، وغيرهم . انظر: تفسير الطبري ٧/ ١٩٥، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٦٠-١٢٦١، الدر المنثور ٣/ ٢٢٦-٢٢٧.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿**يَمْحُوا اللهُّ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ**﴾﴿الرعد:٣٩﴾ ، فقد اختلف العلماء في المراد في الممحو والمثبت اختلافاً كبيراً، قال ابن عبَّاس: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما كتبوه من أعمال العباد ما لا جزاء له، ويترك ما له الثَّواب والعقاب، وقال الضحَّاك: يمحو الله ما يشاء من القرآن فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، وعن الحسن يمحو أجل من حان أجله، ويدع أجل من لم يحن أجله ميِّتاً، وقيل: يمحو الله ما يشاء من الطَّاعات بإحباطها بالمعاصي، ومن المعاصي بتكفيرها بالطَّاعات، وعن ابن عبَّاس - أيضاً - يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا أشياء: الخَلق والخُلق

والأجل والرِّزق والسَّعادة والشَّقاوة... انظر: تفسير الطبراني ٤/ ٢٢، تفسير الطبري ١٣/ ٢١٦-٢٢٤، الدر المنثور ٤/ ٥٨٣-٥٨٨.

" وأنت تعلم أنَّ المحو والإثبات إذا كان بالنِّسبة إلى ما في أيدي الملائكة ونحوه، فلا فرق بين السَّعادة والشَّقاوة والرِّزق والأجل وبين غيرها في أنَّ كلاً يقبل المحو والإثبات،وإن كان بالنِّسبة إلى ما في العلم فلا فرق أيضاً بين تلك الأمور وبين غيرها في أنَّ كلاً لا يقبل ذلك، لأنَّ العلم إنَّما تعلَّق بها على ما هي عليه في نفس الأمر، وإلَّا لكان جهلاً وما في نفس الأمر ما لا يتصوَّر فيه التَّغيير والتَّبديل... ". انظر: روح المعاني ٧/ ١٦٠-١٦١.

وعليه، فالواجب علينا " أن نعتقد أنَّ الأشياء التي قدَّرها الله تعالى في الأزل وعلمها بحال ما، لا يصحُّ فيها محو ولا تبديل، وهي التي ثبتت في أمِّ الكتاب، وسبق بها القضاء، وهذا مرويٌّ عن ابن عبَّاس وغيره من أهل العلم، وأمَّا الأشياء التي قد أخبر الله تعالى أنَّه يبدِّل فيها وينقل كعفو الذُّنوب بعد تقريرها، وكنسخ آية بعد تلاوتها واستقرار حكمها، ففيها يقع المحو والتَّثبيت فيما يقيِّده الحفظة ونحو ذلك، وأمَّا إذا ردّ الأمر للقضاء والقدر فقد محا الله ما محا وثبت ما ثبت، وجاءت العبارة مستقلَّة بمجيء الحوادث، وهذه الأمور فيما يستأنف من الزَّمان، فينتظر البشر ما يمحو أو ما يثبت، وبحسب ذلك خوفهم ورجاؤهم ودعاؤهم ". انظر: تفسير ابن عطية ٣/ ٣١٧.

"وَالْعَقِيدَةُ أَنَّهُ لَا تَبْدِيلَ لِقَضَاءِ اللهَّ، وَهَذَا الْمُحْوُ وَالْإِثْبَاتُ مِمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الْقَضَاءِ مَا يَكُونُ وَاقِعًا مَحْتُومًا، وَهُوَ الثَّابِتُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَصْرُوفًا بِأَسْبَابٍ، وَهُوَ الْمُمْحُوُّ، وَاللهُّ أَعْلَمُ". انظر: تفسير القرطبي ٩/ ٣٣٢.

ثمَّ إنِّي رأيت الإمام الطَّبري بعد أن ساق العديد من الرِّوايات عن السَّلف في تأويل الآية نحا منحاً آخر، فقال:" وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، وَأَشْبَهُهَا بِالصَّوَابِ، الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَّ تَعَالَى ذِكْرُهُ تَوَعَّدَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَاتِ بِالْعُقُوبَةِ وَتَهَدَّدَهُمْ بِهَا وَقَالَ لَهُمْ: **﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهَّ، لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾**﴿الرعد: ٣٨﴾ يُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ لِقَضَائِهِ فِيهِمْ أَجَلًا مُثْبَتًا فِي كِتَابٍ هُمْ مُؤَخَّرُونَ إِلَى

وَقْتِ مَجِيءِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْأَجَلُ يَجِيءُ اللهُ بِمَا شَاءَ مِمَّنْ قَدْ دَنَا أَجَلُهُ، وَانْقَطَعَ رِزْقُهُ، أَوْ حَانَ هَلَاكُهُ، أَوْ اتِّضَاعُهُ مِنْ رِفْعَةٍ، أَوْ هَلَاكِ مَالٍ، فَيَقْضِي ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ، فَذَلِكَ مَحْوُهُ، وَيُثْبِتُ مَا شَاءَ مِمَّنْ بَقِيَ أَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَأَكْلُهُ، فَيَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يَمْحُوهُ" . انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٢٢٢-٢٢٣، وانظر: محاسن التأويل ٦/ ٢٤٦١.

وأمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه .... الحديث "، فقد ذهب العلماء إلى أنَّ المراد به البركة في العمر، بأن يعمل في العمر القصير ما لا يعمله غيره ممَّن عمَّر كثيراً، وقد يكون الأمر على الحقيقة وهذا متعلِّق بصحف الملائكة الأبرار، ولا يتعلَّق بالعلم الأزلي البتَّة، وإلى هذا التَّوفيق بين هذا الحديث وقوله تعالى: **﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** ﴿النحل:٦١﴾ ذهب جمهور العلماء ...

قال الحافظ ابن حجر:" قَالَ بن التِّينِ :ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى : **﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَرَكَةِ فِي الْعُمُرِ بِسَبَبِ التَّوْفِيقِ إِلَى الطَّاعَةِ وَعِمَارَةِ وَقْتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَضْيِيعِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ... وَحَاصِلُهُ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالصِّيَانَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَيَبْقَى بَعْدَهُ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ...

ثَانِيهِمَا : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْعُمُرِ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ، كَأَنْ يُقَالَ لِلْمَلَكِ مَثَلًا : إِنَّ عُمُرَ فُلَانٍ مِائَةٌ مَثَلًا إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَسِتُّونَ إِنْ قَطَعَهَا ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ يَصِلُ أَوْ يَقْطَعُ ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلَكِ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** ، فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلَكِ وَمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى فَلَا مَحْوَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ ، وَيُقَالُ لِلْأَوَّلِ : الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ". انظر: فتح الباري ١٠/ ٤١٦، وانظر: الفتح ٤/ ٣٥٣، ١١/ ٤٩٧.

وفي تعليقه على الحديث قال النَّووي:" وبسط الرِّزْقِ تَوْسِيعُهُ وَكَثْرَتُهُ وَقِيلَ الْبَرَكَةُ فِيهِ وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ولا يستقدمون وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ الصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمْرِهِ وَالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَالثَّانِي أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ وَفِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللَّوْحِ أَنَّ عُمْرُهُ سِتُّونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ وَقَدْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَمْحُو الله ما يشاء ويثبت فيه النسبة إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَمَا سَبَقَ بِهِ قدره ولا زِيَادَةَ بَلْ هِيَ مُسْتَحِيلَةٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ" . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١١٤، ١٦/ ٢١٣، وانظر: فتح الباري ٤/ ٣٠٢، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٠، فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري ص ٣٧٢-٣٧٣.

قلت : وإلى ما ذهب إليه الإمامان: ابن حجر، والنووي من أن المحو والإثبات والتَّغيير و التَّبديل إنَّما يقع في صحف الملائكة الحفظة، وأمَّا ما سبق به علم الله تعالى فلا يقع فيه تبديل أو تغيير ... ذهب أغلب أهل العلم . انظر: لوامع الأدلة ١/ ٣٤٩ ، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ١٥١-١٥٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٤٩٠-٤٩٢، أسنى المطالب في صلة الأجانب والأقارب ص ١٣٠، الإنافة في الصدقة والضيافة ص ١٦٢، إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان ص ٤١، تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل ص ١١، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٧١.

وعليه، فالزِّيادة والنَّقص لا تتعلَّقان إلَّا بعلم المَلَك، أمَّا بالنِّسبة لعلم الله تعالى، فلا زيادة فيه ولا نقص، وإلى هذا أشار ابن تيمية إذ قال:" وَالْأَجَلُ أَجَلَانِ " أَجَلٌ مُطْلَقٌ " يَعْلَمُهُ اللهُ " وَأَجَلٌ مُقَيَّدٌ " وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ]" ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا وَقَالَ: " إنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِدْتُهُ كَذَا وَكَذَا " وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيَزْدَادُ أَمْ لَا؛ لَكِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ الْمَقْتُولُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: إنَّهُ كَانَ يَعِيشُ وَقَالَ بَعْضُ نفاة الْأَسْبَابِ: إنَّهُ يَمُوتُ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ؛

فَإِنَّ اللهَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالْقَتْلِ فَإِذَا قَدَّرَ خِلَافَ مَعْلُومِهِ كَانَ تَقْدِيرًا لِمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ... ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٥١٧، وانظر: الفصل في الملل والنحل ٢/ ١١٤، فتح الباري ٦/ ٥٠٠.

جاء في النَّسفية:" المقتول ميِّت بأجله، أي الوقت المقدَّر لموته، لا كما زعم بعض المعتزلة من أنَّ الله تعالى قد قطع عليه الأجل، لنا أنَّ الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردُّد، وبأنَّه إذا ﴿جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾﴿الأعراف:٣٤﴾ ، واحتجَّت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أنَّ بعض الطَّاعات يزيد في العمر، وبأنَّه لو كان ميِّتاً بأجله لما استحقَّ القاتل ذمَّاً، ولا عقاباً، ولا دية، ولا قصاصاً، إذ ليس قتل المقتول بخلقه ولا بكسبه.

والجواب عن الأوَّل: أنَّ الله تعالى كان يعلم أنَّه لو لم يفعل هذه الطَّاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنَّه علم أنَّه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزِيادة إلى تلك الطَّاعة، بناء على علم الله تعالى أنَّه لولاها لما كانت تلك الزِّيادة.

وعن الثَّاني: إنَّ وجوب العقاب والضَّمان على القاتل يعتبر لارتكابه المنهي، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة، فإنَّ القتل فعل القاتل كسباً، وإن لم يكن خلقاً، والموت قائم بالميِّت مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد فيه تخليقاً ولا اكتساباً، ومبنى هذا أنَّ الأمر وجودي بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ﴾﴿الملك:٢﴾ . والأكثرون على أنَّه عدمي، ومعنى خلق الموت: قدّره ". انظر: شرح العقائد النسفية ص ١٥١-١٥٢.

فالآجال التي أجَّلها الله تعالى بحسب علمه الأزلي لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، وهي واقفة في الزَّمن الذي حُدِّد لها، قال تعالى: ﴿فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ، وعن عبد الله ابن مسعود، قال: أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» .
أخرجه مسلم ص ١٠٦٨ برقم ٢٦٦٣، كتاب القدر، باب أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص.

قال النَّووي:" وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ عَمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ فِي الْأَزَلِ فَيَسْتَحِيلُ زِيَادَتُهَا وَنَقْصُهَا حَقِيقَةً عَنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ صِلَةِ الرَّحِمِ تُزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَنَظَائِرِهِ ، فَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَاضِحًا ، قَالَ الْمَازِرِيُّ : هُنَا قَدْ تَقَرَّرَ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا ، وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ على ماهو عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ زَيْدًا يَمُوتُ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ الْعِلْمُ جَهْلًا ، فَاسْتَحَالَ أَنَّ الْآجَالَ الَّتِي عَلِمَهَا اللهُ تَعَالَى تَزِيدُ وَتَنْقُصُ ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ وَكَّلَهُ اللهُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِآجَالٍ مَمْدُودَةٍ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ أَوْ يُثْبِتُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ يَنْقُصُ مِنْهُ وَيَزِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ فِي الْأَزَلِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيثْبِت﴾** ، وعلى ماذكرناه يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَه﴾** " . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢١٣.

فالحديث نصٌّ في أنَّ الآجال والأرزاق مقسومة ومحسومة، لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، وما الزِّيادة في حديث صلة الرَّحم إلَّا كناية عن البركة، وقد تكون على الحقيقة وبحسب ما هو مسطور في كتب الحفظة، ومن الأدلَّة على أنَّ الزِّيادة على الحقيقة لا على المجاز، ما رواه التِّرمذي وغيره مرفوعاً:" لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ". أخرجه الترمذي ص ٤٨٩ برقم ٣٠٧٦، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأعراف، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ، أحمد ص ١٩٦ برقم ٢٢٧٠.

ومعنى الحديث:" أنَّه كان في اللوح المحفوظ مكتوب أنَّ عمْر آدم كذا وكذا، إن لم يهب منه كذا، وفي معلوم الله أنَّه يهب داود منه كذا: ﴿**يَمْحُوا اللهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ**﴾﴿الرعد: ٣٩﴾ الذي هو العلم الأزلي، الذي يستحيل تبدلّه، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ قَضى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ**﴾﴿الأنعام:٤﴾ ، فالأجل الأقل هو المكتوب في اللوح المحفوظ، والأجل الثَّاني هو المعلوم، ولذا قال: ﴿**عِنْدَه**﴾ وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿**فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾﴿النحل:٦١﴾ ، يعني: الأجل المعلوم عند الله تعالى ". انظر: مقدمات المراشد إلى علم العقائد، ابن خمير السبتي ص ٢٨٥، وانظر: عارضة الأحوذي ١١/ ١٤٨-١٤٩.

فداود عليه السَّلام كان عمره ستِّين سنة، ثمَّ زاده الله تعالى أربعين أخرى، فأكمل المائة - على الحقيقة - وهذا معنى ما روي عن سيِّدنا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَبْكِي: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً أَوْ ذَنْبًا فَامْحُهُ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً» . أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢١٩ برقم ١٥٥٣٢، السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٥٦٥ ونسبه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

فتقرَّر ممَّا سبق بيانه أنَّ المحو والإثبات لا يطال إلَّا صحف الملائكة " وَأَمَّا عِلْمُ اللهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إثْبَاتَ. وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٤٩٢.

قلت: والرَّاجح في هذه المسألة أنَّ ما اللوح المحفوظ لا يطاله التَّغيير والتَّبديل، لأنَّ ما فيه موافق لما في علم الله الأزلي وهو القدر السَّابق، أمَّا القدر اللاحق المكتوب في سجلَّات الحفظة فهذا الذي يقع فيه التَّغيير والتَّبديل.

قال الحافظ ابن حجر معلِّقاً على حديث ابن مسعود مرفوعاً:" " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ،

وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ " .

أخرجه البخاري ص ١٢٦١ برقم ٦٥٩٤، كتاب القدر، باب (١)، مسلم ص ١٠٦٠ برقم ٢٦٤٣، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي.

" وَفِيهِ أَنَّ فِي تَقْدِيرِ الْأَعْمَالِ مَا هُوَ سَابِقٌ وَلَاحِقٌ فَالسَّابِقُ مَا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَاللَّاحِقُ مَا يُقَدَّرُ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ النَّسْخَ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ " . أخرجه مسلم ص ١٠٦٥ برقم ٢٦٥٣، أحمد في المسند ص ٤٧٢، الترمذي ص ٣٥٨ برقم ٢١٥٦، كتاب القدر، باب (١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كِتَابَةِ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... وَاللَّاحِقُ مَا يُقَدَّرُ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ النَّسْخَ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كِتَابَةِ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى" . انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٩.

وأمَّا الحديث الذي رواه ثوبان مرفوعاً ، فقد تقدَّم بيان حاله ، ولو صحَّ لقيل فيه ما قيل في الحديث السَّابق... وقد علَّق عليه الشَّوكاني فقال:" فيه دليل أنَّ ما يصدق عليه البر على العموم يزيد في العمر، وقد ثبت في الصَّحيح أنَّ صلة الرَّحم تزيد في العمر، والمراد: الزِّيادة الحقيقيَّة، وقيل المراد البركة في العمر، والظَّاهر الأوَّل ". انظر: تحفة الذاكرين ص ٢٦.

وبعد هذا البيان يتبيَّن لكلِّ ذي بصيرة أنَّه لا يوجد ثمَّة تعارض بين الآيات والأحاديث التي أشارت إلى إمكانيَّة حصول المحو والإثبات أوالتَّغيير والتَّبديل في الآجال والأرزاق، وبين الآيات والأحاديث التي أكَّدت على أنَّ الأجل إذا جاء لا يؤخَّر ولا يقدَّم ...

فمعنى قول الله تعالى: **﴿إِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾**﴿الأعراف/ ٣٤﴾ :" إذا حضر الأجل فإنَّه لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، وقيل حضورة يجوز أن يؤخِّره الله بالدُّعاء أو بصلة الرَّحم،

أو بفعل الخير، ويجوز أن يقدمه لمن عمل شراً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله سبحانه " . انظر: قطر الولي ص ٥٠٨.

ولا يخفى أنَّ المحو والإثبات لا يتعلَّقان إلَّا بكتب الحفظة، أمَّا ما في علم الله تعالى الأزلي، فكتاب لا يتغيَّر ولا يتبدَّل.

وعلى هذا المحمل تحمل بقيَّة الآيات...

وقد يظنُّ البعض أنَّ هنالك ثمَّة تعارض بين قوله تعالى: **﴿فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾**﴿الأعراف:٣٤﴾ ، وبين قوله تعالى حكاية عن قوم نوح: **﴿وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾**﴿نوح:٤﴾ ، لأنَّ تلك تقتضي الوعد بتأخير إن آمنوا والوعيد بمعاجلة إن كفروا.

قال ابن عطيَّة:" والحقّ مذهب أهل السُّنَّة، أنَّ كلّ أحد إنَّما هو بأجل واحد لا يتأخَّر عنه ولا يتقدَّم، وقوم نوح كان منهم من سبق في علم الله تعالى أنَّه يكفر فيعاجل، وذلك هو أجله المحتوم، ومنهم من يؤمن فيتأخَّر إلى أجله المحتوم، وغيب عن نوح تعيين الطَّائفتين، فندب الكلّ إلى طريق النَّجاة وهو يعلم أنَّ الطَّائفة إنَّما تعاجل أو تؤخَّر بأجلها، فكأنَّه يقول: فإن آمنتم علمنا أنَّكم ممَّن قضى الله له بالإيمان والأجل المؤخَّر، وإن كفرتم علمنا أنَّكم ممَّن قضى الله له بالأجل المعجَّل والكفر ". انظر: تفسير ابن عطية ٢/ ٣٩٦.

وأمَّا حديث ثوبان:"إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ " فقد حمله العلماء على محمل الآيات السَّابقة...

قال الطِّيبي:" اعلم أنَّ لله تعالى في خلقه قضائين، مبرماً ومعلقاً، أمَّا القضاء المعلَّق فهو عبارة عمَّا قدَّره في الأزل معلَّقاً بفعل، كما قال: إن فعل الشَّيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهو من قبيل ما يتطرَّق إليه المحو والإثبات، كما قال الله تعالى في محكم خطابه :**﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ﴾**﴿الرعد:٣٩﴾ .

أمَّا القضاء المبرم فهو عبارة عمَّا قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلِّقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النَّفاذ بحيث لا يتغيَّر بحال ولا يتوقَّف على المقضي عليه ولا المقضي له، لأنَّه من علمه بما كان

وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا ممَّا لا يتطرَّق إليه المحو والإثبات، قال الله تعالى: **﴿لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾**﴿الرعد:٤١﴾ ، فقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :"إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ" من القبيل الثَّاني، ولذلك لم يجب إليه". انظر: شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣٥٩.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة بين الأشاعرة القائلين بأنَّ القدر لا يتغيَّر أبداً، وبين الماتريديَّة القائلين بأنَّ القدر قد يتغيَّر، فقال:" وَقَدِ اشْتُهِرَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَتَمَسَّكَ الْأَشَاعِرَةُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ- أي حديث خلق الجنين في بطن أمه- وَتَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾**﴿الرعد:٣٩﴾ ، وَأَكْثَرَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الِاحْتِجَاجَ لِقَوْلِهِ وَالْحَقُّ أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِيٌّ وَأَنَّ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ وَأَنَّ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ مَا يَبْدُو لِلنَّاسِ مِنْ عَمَلِ الْعَامِلِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا فِي عِلْمِ الْحَفَظَةِ وَالْمُوَكَّلِينَ بِالْآدَمِيِّ فَيَقَعُ فِيهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ كَالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ وَالنَّقْصِ وَأَمَّا مَا فِي عِلْمِ اللهِ فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ" . انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٨، وانظر المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية ص ٢٤١ فما بعدها.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن

الخَاتِمَةُ

بعد هذا التّطواف في رياض الكتاب والسُّنَّة وكتب أهل العلم، نخلص إلى أهم نتائج البحث، وهي:

(١) أنَّ ما قدَّره الله تعالى وقضاه من أحوال الإنسان وأفعاله، إنَّما قدره بأسباب، وربْطُ الأسباب بمسبَّباتها سنَّةٌ إلهيَّةٌ في جميع الموجودات، فهي قانون شامل لها، وليس في الدُّنيا والآخرة شيء إلَّا بسبب.

(٢) أنَّ الدُّعاء سببٌ من جملة الأسباب، وهو داخل في القضاء، وهذا الذي عليه جمهور أهل السُّنَّة والجماعة.

(٣) أنَّ الزِّيادة في العمر والرِّزق، إمَّا أن تكون كناية عن البركة فيهما، أو على الحقيقة، وذلك بالنِّسبة إلى علم الملك الموكَّل بذلك. فالذي في علم الله تعالى لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، والذي في الملك هو الذي يمكن فيه الزذِيادة والنَّقص....

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن

فِهْرِسُ المَوْضُوعَات